

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤٠ لسنة ٢٠٠٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قـرـر:

(المادة الاولى)

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بكنيسة مار جرجس الكائنة بشارع بورسعيد بالمرماح بمدينة بنى سويف المقامة من قبل وفقاً للاشتراطات البنائية الجارى العمل بها فى المنطقة ، وذلك طبقاً للرسم الهندسى المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ ذى الحجة سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ٢٠٠٦ م)

حسنى مبارك